

ان امر اوله ليلاد وعند هذا امر ان تمسكها قطنا رجلا  
فان رايها بالسيف ضاقتا فاذ لك النبي صلى الله  
عليه وسلم يعني ان يطرق الرجل احد ليلاد وعن  
ابن عمر بن رجلا خلف النبي وطرفا اهلها فوجد  
كلام امر ان ينفذ رجلا وعنه روي الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لما فعل من نبوتك وكان  
قربا من المدينة فاذ ان ينفذ له عن تزوجه  
فقال نعم فقال كرام بيت فقال بل يكف فقال  
هلا بكرت لعلها ونال عيبك اذ دخلت ليلاد المدينة  
فلا تخرج على اهلها حتى تنزلت في اي تنزل  
الحديده وهي الموصى في ازالة السم المبرور انزلته  
المقبية بضم الهم وكس المعية وهي التي قاب عنها  
وتوجهها وتنتهي السمعة بالبلدة المنتشرة السم  
المغيرة الراس اي شرح شعر راسها الذي تسمى وتبقى  
وتزجله وتزينه ويوجد منه اواصه ساكرة المرأة  
في الحالة التي تكون فيها في منطقة ليلاد يطعم  
منها على ما يكون سبب التفرقة منها والله اعلم

**كتاب الطلاق**

هو لغة حل التبدد تركه اهل قيد النكاح بلعظه  
الطلاق ونحوه وفي موعبة النكاح مصالح السام  
الدينية والمدنية وفي الطلاق اكلها اذ قد  
لما يوافق النكاح فيطلب الخلاص عند تباين  
المخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة  
حدود الله فهان من ذلك رغبة منه سبحانه  
في جعله عدد احكامه لطيف فبان النفس كدوية

ربا

ربما تظهر عدم الحاجة الى المودة او الحاجة الى تزوجها ونسوة له  
فاذا وقع حصل الدم وخاف الصدر به وعمل الصبر عنه  
سكانه وتعالى كذا في الجرح نفسه في المرة الاولى فان  
كان الواقع حدثها استرحني تنفضي المعدة والاعانة  
الندرك بالرجعة ثم اذ اعادة النفس لمن المولود  
وملته حتى عاد الى طلاقها نظرا لضاقتها في ذلك  
ما يوقع بالملامة الموقد حرب وثقة في حال نفسه ثم  
حرم عليه بعد ان ينادى بعدة قبل ان تزوج اخر ليلاد  
بما فيه فينظره وهو الزوج الثاني على ما عليه في صلة  
الجنسية بحكمته ولطفه سبحانه وتعالى به اذ

**كتاب دماء الرضخ الرحيم**

وفي نسخة تقدمها عن عبد الله بن عمر روي الله عنه  
انه طلق امراته هي مائة بعد الهمة وكسر الميم  
بنت غفار بك المعجزة وتخفيف الف او بنت جاريين  
مهملة مفتوحة ثم ميم ممددة فالابن جري والولد  
اولى وفي مسند احمد ان اسمها النوار ويمكن ان يكون  
اسمها امينة ولقبها النوار وهي جايض جملته خالصة  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن  
ابن الخطاب روي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن ذلك اي عن حكم طلاق ابنة على الصفة المذكورة  
تراد الزهرقا فتعطي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن  
المره ميم بن ابى المولى الموصى مضمومة نيم الما الفل  
فان وصل ما نكته سقطت نحو رايها عارك بالصلاة  
والكافية فاة الكانة فذ فوها تخفيفها لم حذفت هزة

Copyrighting Sersity